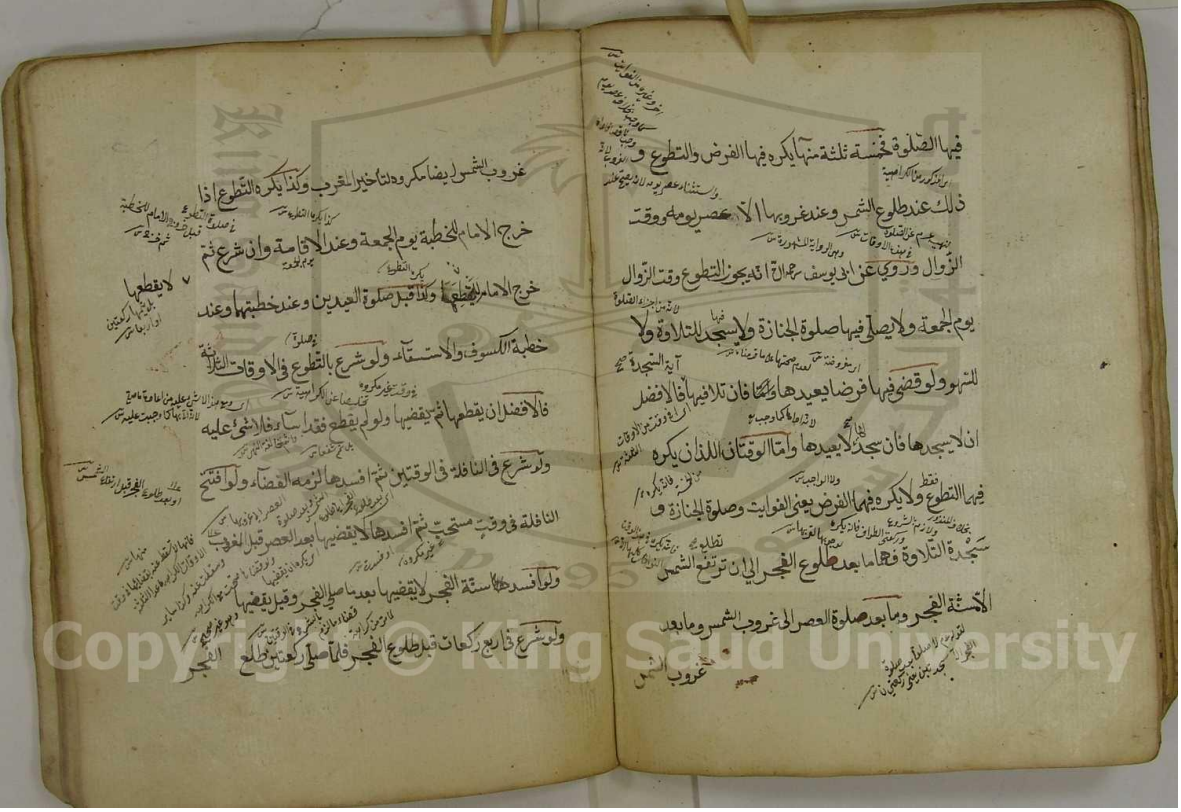

فيها الصلوة خمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع و
ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا
للشهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها ولكنها فان تلافيها فالافضل
ان لا يسجدها فان سجد لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا شئ الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
غروب الشمس

غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب ولذا يكره التطوع اذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع ثم
خرج الامام قطعها ولذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وعند
خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطعه فقد اساء فلا شئ عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب
ولو افسد خامسة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتما صلى ركعتين طلع الفجر

Copyright © King Saud University